

2. التعريف بالنفس والتوقيف

2.1. الواجب الملقي على أفراد الشرطة للتعريف بأنفسهم

بموجب مرسوم الشرطة، على الشرطي الذي يرتدي اللباس الرسمي أن يضع على زِيّه شارة تراها العين وعليها اسمه واسم عائلته² وما من استثناءات لهذا الواجب. أمّا الشرطي الذي لا يرتدي اللباس الرسمي، فعليه أن يعرف على نفسه أمام الشخص الذي يعتزم أن يمارس تجاهه الصلاحية المخوّل بها.

ويجب على الشرطي الذي يرتدي اللباس الرسمي أن يعرض شهادة تعيينه، بناء على طلب من الشخص الذي تُمارس الصلاحية تجاهه، وكذلك إعطاء تفاصيل هويته ورقمه الشخصي بناء على طلب من أي شخص - سواء ارتدى اللباس الرسمي أم لم يرتد. وهناك إعفاء من واجب التعريف بالنفس (ما عدا واجب وضع الشارة عند الشرطي الذي يرتدي اللباس الرسمي) في الظروف التي قد يؤدي فيها تنفيذ واجب التعريف بالنفس إلى منع الشرطي من تنفيذ صلاحياته، أو المسّ بأمن الشرطي أو بأمن شخص آخر³. ولكن في اللحظة التي تنقضي فيها الظروف التي منعت من أداء واجبه في التعريف على نفسه، على الشرطي أن يعود ليلتزم بواجبه في التعريف على نفسه. عدم ارتداء الشارة وعدم الالتزام بواجب التعريف على النفس يشكلان مخالفة تأديبية⁴.

2.2. التوقيف- تعريفه، ومتى يجوز ذلك؟

إنّ التوقيف هو وسيلة لتقييد حرّية الشخص في التنقّل بحريّة، وذلك في حالة الاشتباه بارتكاب مخالفة، أو لمنع ارتكابها، وعندما تقيد الحرّية مسبقاً من حيث الوقت والغاية⁵.

أ. التوقيف على الفور

إذا كانت لدى الشرطي أسباب معقولة للاشتباه في أنّ شخصاً ما قد ارتكب مخالفة، أو في أنّه على وشك ارتكاب مخالفة قد تشكّل خطراً على سلامة شخص ما أو أمنه، أو على الأمن العامّ أو على أمن الدولة، يجوز له عندئذ أن يوقفه للتحقق من هويته وعنوانه أو لإجراء التحقيق معه⁶. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشرطي توقيف أي شخص يمكن أن يقدم له معلومات حول مخالفة ما، لكي يتحقق من هويته وعنوانه، ومن أجل التحقيق معه، وكذلك لاستدعائه إلى مركز الشرطة في موعد آخر⁷.

كذلك الأمر إذا «منحت التشريعات صلاحية التفتيش في مكان أو في أمتعة الشخص أو على جسده، أو صلاحية الطلب من الشخص إبراز الوثائق، يحق لصاحب الصلاحية، أي الشرطي (أو أي صاحب وظيفة يمنحه القانون صلاحية كهذه - كحراس الأماكن العامّة مثلاً)، توقيف الشخص أو وسيلة النقل للتمكين من التفتيش أو الاطلاع على الوثائق، ومن حقّه

كذلك أن يطلب من الشخص الإفصاح عن اسمه وعنوانه»⁸. ومن ثمّ إذا تحققت صلاحية مستقلة لإجراء التفتيش أو لطلب إبراز الوثائق (أي صلاحية ينصّ عليها قانون آخر وتمنح بغض النظر عن شروط قانون الإجراءات الجنائية)، يحقّ للشرطة توقيف الشخص أو وسيلة النقل وإن غابت واحدة من القوّمات المنصوص عليها في قانون الاعتقالات.

أمثلة لصلاحيات مستقلة للاعتقال:

1. صلاحية المطالبة بالتعريف بالنفس والنقل للحجز القانوني - المقيمون بصورة غير شرعية: لقد منح المشرع الشرطة الإسرائيلية صلاحية مستقلة للمطالبة بالتعريف بالنفس وتنفيذ الاعتقال خارج إطار قانون الاعتقالات، ويتعلّق الأمر بصلاحيتها للعمل في حالات الاشتباه بالإقامة غير الشرعية لن هم من غير سكّان إسرائيل وليس في حوزتهم تصريح للإقامة كما ينصّ عليه القانون. قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، يخوّل الشرطيّ «أن يطلب ممّن لديه سبب للاعتقاد بأن إقامته في إسرائيل تتطلّب تصريحاً للإقامة بموجب هذا القانون التعريف بنفسه وإبراز الوثائق المتعلقة بإقامته وكذلك إعطاءه معلومات تتعلّق بإقامته»⁹.

2. صلاحية المطالبة بالتعريف بالنفس، التوقيف والتفتيش لأسباب أمنية: منّح المشرع الشرطة الإسرائيليّة صلاحية إضافية للتوقيف خارج إطار قانون الاعتقالات، ويتعلّق الأمر بصلاحيتها للتوقيف والتفتيش من أجل الحفاظ على الأمن العامّ. ويقتصر هذا التخويل على حالات معينة حدّدت في القانون. قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العامّ» يخوّل الشرطيّ، أو الجنديّ ذا الصلاحية، أو الحارس الأمنيّ ذا الصلاحية، بالقيام بتفتيش الموانئ والمطارات ومداخل محطات السفر وعند الدخول إلى وسيلة نقل عامّة ونقاط التفتيش الواقعة بين المناطق في دولة إسرائيل ومناطق الضفة الغربية وغزّة، وذلك دون الحاجة إلى مذكرة تفتيش من قبل قاضٍ¹⁰.

ومن ضمن هذه الصلاحيات يسمح بالطلب من شخص أن يدلي باسمه وعنوانه وأن يبرز بطاقة هويّته أو أيّة وثيقة رسمية تثبت هويّته ومن الواجب أن تكون بحوزته¹¹. وإذا رفض الشخص الانصياع لهذا الأمر، فمن الممكن منع دخوله إلى المكان أو حتّى إبعاده عنه. ويخوّل القانون كذلك الجنود بتوقيف أيّ شخص إذا كان يُشتبه في أنّه كان يحمل معه سلاحاً بصورة غير قانونيّة، أو أنّه على وشك ارتكاب مخالفة يمكن أن تعرّض للخطر أمن شخص ما، أو الأمن العامّ أو أمن الدولة، وذلك إلى حين وصول شرطيّ، في حين أنّ حراس الأمن ليس لديهم الصلاحية بتوقيف شخص إلى حين وصول شرطيّ إلاّ عندما يكون هناك شكّ معقول أنّ ذاك الشخص يحمل معه سلاحاً بطريقة غير قانونيّة.

ب. التوقيف في مقر الشرطة

لا يحق للشرطي الطلب من شخص مرافقته إلى مركز الشرطة، إلا حين يتحقق الشرطان التاليان معاً:

1. هناك أسباب معقولة للاشتباه بأنه ارتكب مخالفة أو أنه على وشك ارتكاب مخالفة.
2. التشخيص في المكان لم يكن كافياً، أو لم تكن هنالك إمكانية للتحقيق معه في المكان.¹²

كذلك يحق للشرطي الطلب من أي شخص باستطاعته تقديم معلومات حول مخالفة ما، أن يرافقه إلى مركز الشرطة إذا كان التشخيص في المكان غير كافٍ، أو إذا كان هناك شك أن الشخص لن يمثل للتحقيق معه في الموعد المحدد لذلك.¹³

2.3. القواعد المتبعة عند التوقيف:

واجب الشرطي في التعريف بنفسه وشرح أسباب التوقيف

على من يقوم بتوقيف شخص ما أن يعرف بنفسه أمام المشتبه فيه، وذلك بذكر اسمه ولقبه الرسمي، وما إذا كان شرطياً أو موظفاً حكومياً، وعليه أن يخبره على الفور بأنه يقوم بتوقيفه وأن يشرح له أسباب التوقيف في أسرع وقت ممكن وأثناء عملية تنفيذ التوقيف.¹⁴ يُعفى الشرطي من واجب التعريف بنفسه إذا كان من الواضح في حيثيات الأمر أن هوية الشرطي كانت معروفة، أو إذا تبين أن التعريف بالنفس سيحبط عملية الاعتقال، أو أن ذلك كان من شأنه أن يعرض الشرطي للخطر أو إلى إخفاء الأدلة. ولكن في اللحظة التي تنقضي فيها الظروف التي حالت دون ذلك، على الشرطي العودة والالتزام بواجبه في التعريف بنفسه.¹⁵

2.4. مدة التوقيف - إلى متى؟

لا يمكن توقيف شخص ما أو وسيلة سفر لفترة تتجاوز الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة، في ظل الظروف المعطاة، من أجل تنفيذ الإجراءات الذي مُنحت من أجلها صلاحية التوقيف.¹⁶ وعلى أية حال، لا يجوز توقيف شخص أو وسيلة سفر لفترة زمنية تتعدى الثلاث ساعات. أما في حالة التوقيف التي تتعلق بعدد مرتفع من المتورطين، فيجوز للضابط المسؤول تمديد الفترة لوقت إضافي لا يتعدى ثلاث ساعات أخرى، ولأسباب يجب تدوينها.¹⁷